

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرس السبعون والأخير: من كتاب الطلاق من صحيح البخاري

باب المتعة للتي لم يفرض لها، لقوله تعالى: ﴿لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ وَاَلْمَوْسُوْهُنَّ أَوْ تَغْرِيْبُهُنَّ فَرِيْضَةً﴾ [البقرة: 236] - إلى قوله - ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: 110] وقوله: ﴿وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِينَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ أَيَّاهُ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: 242] وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُلَائِكَةِ مَتْعَةً حِينَ طَلَقَهَا زَوْجَهَا.

5350 - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين: «حسابكم على الله، أحذكم كاذب، لا سبيل لك عليها» قال: يا رسول الله، مالي؟ قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فذاك أبعد وأبعد لك منها»

عصر يوم الجمعة 21 رجب 1445 هجرية

مسجد إبراهيم شدوح _ سينون